

عدم جواز طلاق الكاثوليك

الطعن رقم ٠١٦ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٤٤٢
بتاريخ ١٩٧٢-١٢-٢٠

الموضوع : احوال شخصية لغير المسلمين
الموضوع الفرعي : عدم جواز طلاق الكاثوليك
فقرة رقم : ٣

مفاد نص المادة ٥٩ من الإدارة الرسولية " مجموعة قواعد الأحوال الشخصية للأقباط الكاثوليك " أنها لا تحرم الزواج إلا على من كان مرتبطاً برباط زواج سابق قائم ، حتى و لو كان الزواج السابق لم يكتمل بالمساكنة بين الزوجين أو المعاشرة الجنسية التامة ، لأن الدين المسيحي فى نظرهم يعتبر أن الزواج علاقة جسدية و روحية غير قابلة للفصم ، غير أنه إذا كان الزواج السابق باطلاً أو كان قد إنحل لسبب من أسباب الإنحلال ، فلا يجوز عقد الزواج الثانى إلا بعد التثبيت من بطلان الزواج الأول أو إنحلاله .

(الطعن رقم ١٦ لسنة ٤١ ق ، جلسة ٢٠/١٢/١٩٧٢)

الطعن رقم ٠٠٣١ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٩٥٩
بتاريخ ١٩٨٤-٠٤-١٠

الموضوع : احوال شخصية لغير المسلمين
الموضوع الفرعي : عدم جواز طلاق الكاثوليك
فقرة رقم : ٥

قول الطعن بإنتمائه إلى إحدى ملل الكاثوليك التى لا تدين بوقوع الطلاق و هى الأقباط الكاثوليك ، دفاع يقوم على واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع و لا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٣١ لسنة ٥٣ ق ، جلسة ١٠/٤/١٩٨٤)

الطعن رقم ٠١٣٨ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٨١٩
بتاريخ ١٩٩١-٠٣-٢٥

الموضوع : احوال شخصية لغير المسلمين
الموضوع الفرعي : عدم جواز طلاق الكاثوليك
فقرة رقم : ١

النص فى الفقرة السابقة من المادة ٩٩ من اللائحة الشرعية على أنه " لا تسمع دعوى الطلاق من أحد الزوجين غير المسلمين على الآخر إلا إذا كانا يدينان بوقوع الطلاق . يدل - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن الشارع قصد التفرقة بين الطوائف التى تدين بالطلاق فأجاز سماع الدعوى به بالنسبة لها دون تلك التى لا تدين بالطلاق فمنع سماع دعوى الطلاق بينهما دفعا للحرج و المشقة . لما كان ذلك و كان المذهب الوحيد الذى لا يجيز التطليق فى المسيحية هو المذهب الكاثوليكي على إختلاف ملله - و كان الثابت من مدونات الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم الطعون فيه أن المطعون ضدها من طائفة الأقباط الكاثوليك ، فإن قضاءه بعدم سماع الدعوى على سند من الفقرة السابقة من المادة ٩٩ سالفه الذكر يكون قد

صادف صحيح القانون و لا عليه إن هو التفت - بعد ذلك - عن الشهادة المقدمة من
الطاعن بإنضمامه إلى مذهب الأرثوذكس .

(الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٥٨ ق ، جلسة ٢٥/٣/١٩٩١)

=====